صلاة عليه فيخرج ويصلى عليه ثم يرد إلى مضجعه نصا ما لم يخش تفسخه لأن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة أو دفن بلا كفن فيخرج ويكفن نصا استدراكا للواجب وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا أو دفن لغير القبلة فينبش ويوجه للقبلة مع أمن تفسخه أو أمن تغيره في الجميع أي جميع الصور المذكورة ويتجه وإلا يؤمن تفسخه أو تغيره صلي عليه بقبر ك ما يصلى على غريق وهو اتجاه جيد وكذا ينبش وجوبا إن كفن بغصب ويرد الكفن إلى مالكه إن تعذر غرمه من تركته وإلا لم ينبش لهتك حرمته مع إمكان دفع التضرر بدونها أو كان الميت بلع مال غيره بلا إذنه وتبقى ماليته كالذهب ونحوه وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته صونا لحرمته مع عدم الضرر كمن غصب عبدا فأبق تجب قيمته للحيلولة بين المال وربه و إن تعذر غرمه من تركته لعدمها فينبش ويشق جوفه ويدفع المال لربه تخليصا للميت من إثمه قال المجد يضمنه أي الكفن من كفنه به عالما أنه مغصوب لمباشرته الإتلاف و إن كان كفنه به جهلا بكونه مغصوبا فالقرار أي قرار الضمان على الغاصب جزم به في مجمع البحرين والرعاية الصغرى والحاويين و إن بلعه بإذنه أي إذن مالكه أخذه إذا بلي الميت لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له أو بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته أشبه ما لو أتلفه إلا أن يموت وعليه دين فينبش ويشق